

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الاجتماع قال في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي قال بن منجا في شرحه هذا المذهب واختاره أبو الخطاب والشيرازي وقدمه في المستوعب والرعائتين والحاويين والخلاصة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال القاضي يسوي بين رؤوسهم ويقوم مقامه من الرجال وهو رواية عن أحمد نقلها جماعة قال في الفروع اختاره جماعة قال الزركشي هي المنصوصة عن أحمد واختارها القاضي في الجامع والتعليق والشريف أبو جعفر وجزم به في مسبوك الذهب والهادي والمحزر والإفادات والوجيز والمنور وقدمه في الكافي والفائق ومجمع البحرين ونصره وصحه في النظم وأطلقهما في الشرح والمذهب وبن تميم وتجريد العناية .
وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال بن عقيل إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس \$ فائدتان .
إحداهما لو اجتمع رجال موتى فقط أو نساء فقط فالصحيح من المذهب أنه يسوي بين رؤوسهم وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا وأن هذا والتسوية سواء قال خلال على هذا ثبت قوله وأما الخناثي إذا اجتمعوا فإنه يسوي بين رؤوسهم .
الثانية إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع والمغني ونصره وغيرهما .
وقيل يقدم ولي أسبقهم حضورا اختاره القاضي وقيل يقدم ولي أسبقهم موتا وقيل يقدم ولي أسبقهم غسلا وأطلقهن بن تميم فإن تساوا أقرع ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته